

# الإجراءات الاجتماعية الاستثنائية لفائدة العاملين لحسابهم الخاص و لفائدة المؤسسات واجرائهم

18 أفريل 2020

صفحة	العنوان	رقم
3	المقدّمة	1
5	أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل	2
10	إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لصالح بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص	3
12	إجراءات استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والاحاطة بأجرائها	4
19	المساهمة الظرفية الاستثنائية المستوجبة بعنوان شهر أفريل 2020	5




# المقدمة

1

اتخذت الحكومة التونسية حزمة من القرارات الاستثنائية والظرفية لحماية المؤسسات والأشخاص من التداعيات المنجّرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

وقد شملت هذه الإجراءات أصحاب عقود الشغل وبعض الأصناف من الأشخاص المنتصبين لحسابهم الخاص، بالإضافة الى المؤسسات المتضررة واجرائها وذلك بهدف حماية النسيج الاقتصادي التونسي والمحافظة على ديمومة المؤسسات ومواطن الشغل.



## أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020

## أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل

الفصل الأول من هذا المرسوم يتناول تعليق العمل بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثالثة من الفصل 14 من مجلة الشغل المتعلقة بتعذر الإنجاز الناتجة إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل و أثناء تنفيذ عقد الشغل

### إضافة الفصل الأول من المرسوم

تعليق العمل بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثالثة من الفصل 14 من مجلة الشغل المتعلقة بتعذر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل وأثناء تنفيذ عقد الشغل.

وبالتالي وخلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد فإن عقد الشغل سواء كان مهرا لمدة معينة أو لمدة غير معينة لا ينتهي في صورة تعذر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد.

### تذكير بأحكام الفصل 14 من مجلة الشغل

- ينتهي عقد الشغل المبرم لمدة معينة بانتهاء المدة المتفق عليها أو بإتمام العمل موضوع العقد.
- والعقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الإعلام بإنهاء العمل.
- كما ينتهي عقد الشغل سواء كان مهرا لمدة معينة أو لمدة غير معينة:
- (أ) باتفاق الطرفين،
- (ب) بإرادة أحد الطرفين تبعا لارتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر،
- (ج) عند تعذر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو عن وفاة العامل،
- (د) بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي يبينها القانون،
- (هـ) في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

## أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل

الفصل الثاني من هذا المرسوم يتناول تعليق العمل بأحكام الفصل 21-12 من مجلة الشغل فيما يتعلق بإمكانية الطرد أو الإيقاف عن العمل دون الحصول المسبق على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في صورة القوة القاهرة.

### إضافة الفصل 2 من المرسوم

تعليق العمل بإمكانية الطرد أو الإيقاف عن العمل دون الحصول المسبق على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في صورة القوة القاهرة.

ويترتب عن ذلك ربط إمكانية الطرد أو الإيقاف عن العمل بالحصول المسبق على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في كل الحالات بما في ذلك صورة القوة القاهرة.

### تذكير بأحكام الفصل 21-12 من مجلة الشغل

يعتبر تعسفاً الطرد أو الإيقاف عن العمل اللذان يتّمان دون الحصول مسبقاً على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد، إلا في صورة القوة القاهرة أو اتفاق الطرفين المعنيين.

## أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل

الفصل الثالث من هذا المرسوم يتناول تعليق العمل بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 92 من مجلة الشغل حول الساعات الضائعة بسبب انقطاع مشترك عن العمل بمؤسسة أو بقسم منها

### إضافة الفصل 3 من المرسوم

إقرار إمكانية تدارك الساعات الضائعة بسبب انقطاع مشترك عن العمل بمؤسسة أو بقسم منها خلال الستة أشهر الموالية لانقطاع العمل عوضاً عن الشهرين المواليين لانقطاع العمل..

### تذكير بأحكام الفصل 92 من مجلة الشغل

الساعات الضائعة بسبب انقطاع مشترك عن العمل بمؤسسة أو بقسم منها يمكن تداركها في الشهرين المواليين لانقطاع العمل. والساعات الواقعة تداركها على هاته الصبورة تدفع الأجور عنها بالمقدار الاعتيادي.

يعلم رئيس المؤسسة من قبل تفقدية الشغل بالانقطاع المشترك عن العمل وبكيفية التدارك إلا انه إذا وقع الانقطاع عن العمل بسبب حادث طارئ فإن الإعلام يقع حالاً.

والساعات الضائعة بسبب إضراب العملة أو اعتصاب الأعراف لا يمكن تداركها ما لم يتفق الطرفان على ذلك.



## أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل

الفصل الرابع من هذا المرسوم يتناول تعليق العمل بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 117 من مجلة الشغل حول الاجازات السنوية

### إضافة الفصل 4 من المرسوم

ترك الحرية للمؤجر في إسناد إجازة سنوية لكل العملة أو لبعض منهم بعنوان السنة المنقضية أو السنة الجارية دون ربط ذلك بفترة محددة من السنة الجارية.

### تذكير بأحكام الفصل 117 من مجلة الشغل

تسند الإجازة السنوية في الفترة ما بين غرة جوان و31 أكتوبر من كل سنة، ويمكن إسنادها في فترة أخرى من السنة بمقتضى اتفاقات جماعية أو فردية أو من طرف المؤجر إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة.

ويضبط المؤجر نظام الدخول في الإجازات عند الاقتضاء بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة مع مراعاة ما تستلزمه مصلحة العمل وحالة المنتفع بالإجازة من حيث وضعيته العائلية وأقدميته في العمل. ويجب أن يعلق بالمحل نظام الدخول في الإجازات خمسة عشر يوماً على الأقل قبل إجراء العمل به.

يجري العمل بأحكام هذا المرسوم إلى غاية تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل باستثناء أحكام الفصل 3 منه بمقتضى أمر حكومي يصدر في الغرض.



## إجراءات اجتماعية استثنائية ووظيفية لصالح بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص

3.

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020

# إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"

## مجموعة الإجراءات لفائدة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص

- تسند المنح الاستثنائية والظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" لفائدة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص.
- تم تحديد المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائية والظرفية المسندة لبعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص بمائتي دينار (200 د).
- تحمل تكاليف إسناد المنح الاستثنائية والظرفية المنصوص عليها بهذا المرسوم على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الاعتمادات المحولة لها من قبل وزارة المالية والمرصودة بعنوان الإجراءات الاستثنائية والظرفية لفائدة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المشمولين بأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 2020،
- تتولى كل من وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الاعتمادات المخصصة لهذه التدخلات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حال دخول أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 2020 حيز النفاذ.
- يتوقف إسناد وصرف المنح الاستثنائية والظرفية في صورة استئناف بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المشمولين بأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 2020 لنشاطهم على إثر مراجعة إجراءات الحجر الصحي الشامل.
- تضبط صيغ وشروط وإجراءات تطبيق أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 2020 بأمر حكومي.



**إجراءات استثنائية  
وظرفية لمرافقة  
المؤسسات  
والاحاطة بأجرائها**

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020

**.4**

# إجراءات اجتماعية استثنائية ووظيفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

## 1. منحة استثنائية ووظيفية لفائدة اجراء المؤسسات المتضررة

### تعريف المؤسسات المتضررة

تعتبر مؤسسات متضررة، المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- ان تكون منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ان تكون مسجلة لدى مصالح الجباية
- ان يكون نشاطها قد توقف بصفة مؤقتة كليا أو جزئيا نتيجة تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

### المؤسسات المستثناة من ميدان الإجراءات لفائدة المؤسسات المتضررة

يستثنى من ميدان الإجراءات لفائدة المؤسسات المتضررة المؤسسات التي تحصلت هي وأجرائها على ترخيص لمواصلة نشاطها طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل ووفق مقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

# إجراءات اجتماعية استثنائية ووظيفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

## 1. منحة استثنائية ووظيفية لفائدة اجراء المؤسسات المتضررة

شروط الانتفاع بالإجراءات التي تم إقرارها لفائدة المؤسسات المتضررة (1/2)

يستوجب الانتفاع بالإجراءات التي تم إقرارها لفائدة المؤسسات المتضررة:

- تقديم مطلب كتابي في الغرض (ملاحظة: لم يتم تحديد الجهة التي يقدم اليها هذا المطلب)
- موافقة قسم تفقدية الشغل والمصالحة المختص ترابيا أو الادارة العامة لتفقدية الشغل بما يفيد حسب الحال اتخاذ أحد التدابير التالية:
  - تمكين كل الأجراء أو جزء منهم برصيد الراحة السنوية الخالصة،
  - تمكين كل الأجراء أو جزء منهم بالراحة السنوية الخالصة بصفة مسبقة،
  - تكفل المؤجر بكامل الأجر أو بجزء منه عن فترة توقف نشاط المؤسسة المؤقت

# إجراءات اجتماعية استثنائية ووظيفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

## 1. منحة استثنائية ووظيفية لفائدة اجراء المؤسسات المتضررة

شروط الانتفاع بالإجراءات التي تم إقرارها لفائدة المؤسسات المتضررة (2/2)

كما يستوجب الانتفاع بالمنح الاستثنائية والوظيفية توفر الشروط التالية:

- أن تحافظ المؤسسات على كامل أجرائها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد ،
- أن تكون المؤسسة المتضررة المعنية منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- وأن يكون أجراؤها مسجلين ومصرح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.

### الأجراء المعنيون بإسناد المنح الاستثنائية والوظيفية:

تسند المنح الاستثنائية والوظيفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) لفائدة اجراء المؤسسات المتضررة المرتبطين بعقود شغل غير محددة المدة أو محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ والمتوقفين بصفة مؤقتة عن العمل.

# إجراءات اجتماعية استثنائية ووظيفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

## 1. منحة استثنائية ووظيفية لفائدة اجراء المؤسسات المتضررة

كما يمكن لأجراء المؤسسة غير المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغير المسجلة لدى مصالح الجباية الانتفاع بالمنح الاستثنائية والوظيفية شرط انخراطها في أجل أقصاه شهر من دخول هذا المرسوم حيز النفاذ. وفي هذه الحالة يسري مفعول الانخراط وتسجيل الأجراء من تاريخ إتمام هذا الإجراء تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

### المنافع الاجتماعية التي ينتفع بها الأجراء المعنيون بإسناد المنح الاستثنائية والوظيفية

يحدد المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائية والوظيفية المسندة للأجراء القارين أو للأجراء المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ بمائتي ديناراً (200 د)،

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنحة المسندة وجزء الأجر المتحصل عليه من المؤجر خلال فترة التوقف عن العمل مبلغ الأجر المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.

يواصل الأجراء القارون أو المرتبطون بعقود شغل محددة المدة ونافذة وفي حدود المدة المتبقية من العقد، والذين تم إيقافهم عن العمل بصفة مؤقتة، جزئياً أو كلياً والمنتفعين بالمنح الاستثنائية والوظيفية، التمتع بمنافع العلاج المسداة بالهيكل العمومية للصحة طيلة فترة التوقف عن العمل وكذلك بالمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد وذلك طيلة فترة التوقف المؤقت عن العمل طبقاً للشروط والإجراءات المحددة بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.



# إجراءات اجتماعية استثنائية ووظيفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

## 1. منحة استثنائية ووظيفية لفائدة اجراء المؤسسات المتضررة

### الحالات التي يتوقف فيها اسناد وصرف المنح الاستثنائية والوظيفية:

يتوقف إسناد وصرف المنح الاستثنائية والوظيفية لفائدة أجراء المؤسسات المتضررة في صورة استئناف العاملين بالمؤسسات لنشاطهم على إثر مراجعة إجراءات الحجر الصحي الشامل.

### إجراءات استرجاع المنح الاستثنائية والوظيفية المسندة لفائدة الأجراء من المؤسسة:

يتم استرجاع المنح الاستثنائية والوظيفية المسندة لفائدة الأجراء من المؤسسة طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والتشريع والتراتب الجاري بها العمل وذلك في صورة عدم محافظتها على كامل أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد طيلة مدة انتفاعها بهذه الإجراءات.

كما يتم استرجاع المنح الاستثنائية والوظيفية المسندة من الأجراء المنتفعين بالمنح الاستثنائية والوظيفية حسب نفس الصيغ في صورة تعاطيهم لنشاط مؤجر أو لحسابهم الخاص خلال فترة التوقف المؤقت للمؤسسة المشغلة عن النشاط.

كما يتم طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والتشريع والتراتب الجاري بها العمل استرجاع ضعف مبالغ المنح التي تم الانتفاع بها دون وجه قانوني من المؤسسة التي تولت الإدلاء بمعطيات مغلوبة قصد انتفاع أجراءها بالمنح الاستثنائية والوظيفية.

إجراءات اجتماعية استثنائية ووظيفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

## 2. تأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمؤسسات المتضررة

يمكن للمؤسسات المتضررة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل طلب الانتفاع بتأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 لمدة ثلاثة أشهر ودون توظيف خطأيا تأخير بعنوان هذا التأجيل. في صورة توقف المؤسسة المنتفعة بتأجيل دفع المساهمات عن النشاط نهائيا وقبل خلاص قسط الاشتراكات المؤجلة بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 أو في صورة عدم محافظتها على كامل أجزائها تكون هذه الاشتراكات مستحقة الأداء في الحال.



المساهمة الظرفية  
الاستثنائية  
المستوجبة لشهر  
أفريل 2020

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020

.5

# اقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة

## مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة بعنوان شهر أفريل 2020

### ميدان تطبيق المساهمة الظرفية الاستثنائية

- الأشخاص الخاضعون للمساهمة الظرفية الاستثنائية:

يخضع للمساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان شهر أفريل 2020 الأجراء وأصحاب الجرايات من ذوي الجنسية التونسية.

- الأشخاص المعفيون من المساهمة الظرفية الاستثنائية:

يعفى من دفع المساهمة الظرفية الاستثنائية:

- الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح المصاريف المهنية المحددة ب 10 % دون أن تتجاوز 2000 دينار بالنسبة للأجراء و 25 % بالنسبة لأصحاب الجرايات والتخفيضات بعنوان رئيس العائلة والأطفال في الكفالة.
- أجزاء مؤسسات القطاع الخاص الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 15 أفريل 2020 و المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية و ظرفية لمرافقة المؤسسات و الإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا ( كوفيد 2019).

## اقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة

### مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة بعنوان شهر أفريل 2020

#### قاعدة احتساب المساهمة الظرفية الاستثنائية

طبقا للمذكرة التفسيرية الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي تحتسب المساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة بعنوان شهر أفريل 2020 على أساس المبلغ السنوي الجملي الصافي للمرتبات والأجور أو الجرايات تضاف اليه كل المنح والمكافئات والعلاوات الراجعة للمعنيين بالأمر يطرح منها ما يلي:

- المساهمات الاجتماعية الاجبارية
- المصاريف المهنية المحددة ب 10 % دون أن تتجاوز 2000 دينار بالنسبة للأجراء و 25 % بالنسبة لأصحاب الجرايات.
- الطرح بعنوان رئيس العائلة: 300 دينار
- الطرح بعنوان الأطفال في الكفالة: 100 دينار بعنوان كل طفل في الكفالة في حدود أربع أطفال.
- ويرفع هذا الطرح الى 1000 دينار لكل طفل يزاوول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة و 2000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

## اقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة

### مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة بعنوان شهر أفريل 2020

ولا تقبل للطرح من قاعدة المساهمة الظرفية الاستثنائية:

- الضريبة على الدخل
- فوائض القروض السكنية
- المبالغ المدعة بحسابات الادخار
- المبالغ المتعلقة بعقود التأمين على الحياة

#### ما هو مقدار المساهمة الظرفية الاستثنائية؟

تساوي المساهمة الظرفية الاستثنائية مرتب أو أجر أو جرابية يوم عمل تحتسب على أساس القاعدة المشار إليها أعلاه تقسم على 360 يوم عمل.

## مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة بعنوان شهر أبريل 2020

### كيف يتم دفع المساهمة الاستثنائية؟

- يتم اقتطاع المساهمة الظرفية الاستثنائية من قبل المشغلين بالنسبة للأجراء ومن قبل الصناديق الاجتماعية بالنسبة لأصحاب الجرايات.
- وتدفع المساهمة المذكورة حسب نفس الطرق والأجال المتعلقة بدفع الخصم من المورد أي عن طريق التصريح الشهري المتعلق بشهر أبريل 2020 والذي يتعين ايداعه من قبل المشغلين من الأشخاص الطبيعيين في أجل أقصاه 15 ماي 2020 ومن قبل المشغلين من الأشخاص المعنويين والصناديق الاجتماعية في أجل أقصاه 28 ماي 2020.

### مآل المساهمة الظرفية الاستثنائية

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية الاستثنائية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة الى الأجراء وأصحاب الجرايات المعنيين بها. وبالتالي فان الخصم من المورد المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات المستوجبة بعنوان شهر أبريل 2020 يتم دون طرح المساهمة الظرفية الاستثنائية.

### إجراءات المراقبة والتتبع المتعلقة بالمساهمة الظرفية الاستثنائية

تتم مراقبة المساهمة المذكورة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة الى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

## اقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أبريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة

### مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة بعنوان شهر أبريل 2020

ماذا يترتب عن عدم اقتطاع المساهمة الظرفية الاستثنائية؟

يترتب عن عدم اقتطاع المساهمة الظرفية الاستثنائية أو اقتطاعها بصفة منقوصة توظيف خطية جبائية إدارية تساوي مبلغ المساهمات الغير مقتطعة أو المقتطعة بصفة منقوصة.

ماذا يترتب عن التأخير في التصريح بالمساهمة الظرفية الاستثنائية؟




يترتب عن التأخير في التصريح بالمساهمة الظرفية الاستثنائية تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.



## BDO TUNISIE

Immeuble Ennour 3ème étage  
Centre Urbain Nord, 1082 Tunis, Tunisie  
Office +216 71 754 903  
E-mail: [bdo@bdo.tn](mailto:bdo@bdo.tn)

[www.bdo.tn](http://www.bdo.tn)

For the latest from BDO, follow us   

BDO Tunisia, a Tunisian limited company, is a member of BDO International Limited, a UK company limited by guarantee, and forms part of the international BDO network of independent member firms.

BDO is the brand name for the BDO network and for each of the BDO Member Firms.

**P** Before you print think about the Environment.